

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٤٥
الموافق (١٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٣)

العدد ٢٢٦
تابع (أ)



وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣

فى شأن إضافة بند جمركى للبند الوارءة

بالقرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعء الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير
ولائءته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ فى شأن حظر تصدير بعض أنواع
الخرءة والخامات وورق الدشت وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠٢٢ فى شأن فرض رسم صادر
على خرءة وفضلات من خلائط صلب مقاوم للصدأ بند جمركى (7004.21) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٢ فى شأن فرض رسم صادر
على أءربة ومساحيق ورقائق من زنك بند جمركى (79.03) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٣ فى شأن استمرار العمل بالقرار
الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى كتاب السيد رئيس مجلس إءارة غرفة الصناعات الهندسية
المؤرخ ٢٠٢٣/٨/٣١ ؛

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية
المؤرخة ٢٠٢٣/٩/١٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف البند الجمركى (85079010) أجزاء وفواصل بطاريات من الرصاص ،
ضمن البنود الجمركية الواردة بالمادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ ،
المشار إليه بعاليه ؛

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٣/١٠/٩

وزير التجارة والصناعة
المهندس / أحمد سمير صالح



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١٠/١٨ - ٢٠٢٣ / ٢٥٣٧٣



طبعة الكلاويكة لإيطاليا عند المؤلف